S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/25009
23 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

JAN 04 1993

UN/SA COLLECTION

مجلس الأمن

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وموجهة
إلى الأمين العام من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة

يهدي الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام ويشرفه ، بالإشارة إلى مذكرة الأمين العام المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والمتعلقة بالقرار ٧٥٧ (١٩٩٢) الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٣٠٨٢ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ، أن يحيل رفق هذه المذكرة رد حكومة سلطنة عمان على المذكرة المشار إليها أعلاه .

301292 241292 241292 92-84210

المرفـــق

يهدي مندوب سلطنة عمان الدائم لدى الأمم المتحدة أطيب تحياته إلى معالي الأمين العام للأمم المتحدة .

بالاشارة إلى مذكرة معاليكم رقم SCPC/1/92 (4) بتاريخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بشأن التدابير التي اتخذتها حكومة سلطنة عمان نحو تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ٧٥٧ (١٩٩٢) والخاص بالمقاطعة التجارية والاقتصادية تجاه جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية (الصرب والجبل الأسود) ، أود إفادة معاليكم بأن الجهات المختصة بالسلطنة ، وفي إطار التزام السلطنة التام بقرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، قد قامت بتوجيه تعليماتها إلى جميع الجهات المعنية بالتنفيذ التام لقرار الحظر التجاري والاقتصادي والمالي على جمهورية الصرب والجبل الأسود ، وقد قامت وزارة التجارة والصناعة بالاجراءات اللازمة لتطبيق الحظر والتوجيه لغرفة تجارة وصناعة عمان بالتقيد التام لقرار الحظر المفروض ، كما قام البنك المركزي العماني بالتعميم على جميع البنوك المصرح لها بالعمل في السلطنة بذلك كما هو وارد في التعميم رقم ٦٧٢ المرفق نسخة منه . هذا وتؤكد سلطنة عمان أنها لن تتوانى عن إصدار التشريعات والقوانين لوضع التعليمات الصادرة بالحظر موضع التنفيذ حسب ما تقتضيه التشريعات والقوانين المعمول بها في السلطنة إذا ما تطلب ذلك مستقبلا تطبيقا للقرار ٧٥٧ (١٩٩٢) لمجلس الأمن الدولي وتبدي في نفس الوقت التزامها ودعمها لقرارات مجلس الأمن الدولي وتعاونها الوثيق معه .

وينتهز مندوب سلطنة عمان الدائم لدى الأمم المتحدة هذه المناسبة ليعرب لمعالي الأمين العام للأمم المتحدة عن فائق التقدير والاحترام .

الضميمـــة

التعميم رقم ٦٧٢

إلى : جميع البنوك المصرح لها بالعمل في سلطنة عمان

الموضوع : الالتزام بقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) الصادر بشأن فرض قيود على التجارة والمعاملات المالية فيما يتعلق بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

١ - قد تكون البنوك على علم بأنه نظرا للوضع السياسي المضطرب في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، في جلسته ٣٠٨٢ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ، القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) الذي يدعو فيه جميع الدول إلى تنفيذ بعض التدابير المعينة الموجهة نحو فرض قيود على التجارة والمعاملات المالية فيما يتعلق بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) .

٢ - وبالنظر إلى أن سلطنة عمان ملتزمة التزاما كاملا بتنفيذ أحكام القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المذكور أعلاه فإنه يتعين على جميع البنوك أن تمتنع ، بموجب هذا التعميم ، عن إجراء معاملات بشأن أي مما يلي :

(أ) أية وثائق تتعلق باستيراد أية سلع أو منتجات يكون منشؤها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى عمان أو بتصديرها منها ؛

(ب) أية تحويلات مالية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لغرض دعم تصدير أية سلع أو منتجات يكون منشؤها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ؛

(ج) أية وثائق تتعلق ببيع ، أو توريد ، أية سلع أو منتجات ، باستثناء المواد الغذائية والإمدادات المخصصة تحديدا للأغراض الطبية ، إلى أي شخص أو أية هيئة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ؛

(د) أية تعاملات تنطوي على تحويل أية أموال ، أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى ، إلى السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ، باستثناء التعاملات ذات الصلة بالمدفوعات المتعلقة ، على سبيل الحصر ، بالأغراض الطبية أو الإنسانية أو بالمواد الغذائية .

٣ - يتعين على البنوك التي لديها تعاملات جارية تكون متعلقة بالاستيراد من جمهورية يوغوسلافيا الاتحاديـــة (صربيا والجبل الأسود) ، أو التصدير إليها ، أو منطوية على مدفوعات إلى ذلك البلد ، أن تقوم ، بموجب هذا التعميم ، بإبلاغ البنك المركزي العماني بتفاصيل تلك التعاملات جميعها بحيث تصل

تلك التفاصيل إلى كبير مديري إدارة التنفيذ والمتابعة في موعد لا يتجاوز يوم الثلاثاء ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . ومع ذلك فإنه يتعين على البنوك التي لا تكون لديها بيانات مما يجب الإبلاغ عنه أن تبلغ بعدم وجود بيانات لديها .

٤ - بالنظر إلى أن القيود التي فرضتها الأمم المتحدة لا تنطبق على توريد المواد الغذائية والإمدادات الطبية والإنسانية الأخرى إلى جمهورية يوغوسلافيا لاتحادية (صربيا والجبل الأسود) فإنه يتعين على البنوك التي يطلب منها إجراء معاملات بشأن وثائق/مدفوعات لها صلة بمثل تلك التعاملات أن تحيل تلك التعاملات ، عند وجود شك ، إلى البنك المركزي العماني كي يأذن بها .

٥ - على جميع البنوك أن تلتزم بهذا التعميم .

(توقيع) حمود سنجور هاشم
المدير التنفيذي

- - - - -